كتاب الصيام

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا وإمامنا، قدوتنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، ومن سلك سبيله، واهتدى بهديه إلى يوم الدين. اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، واجعل ما علمتنا حجة لنا لا حجة علينا. اللهم نور بصائرنا بنور العلم والإيمان، واجعلنا اللهم هداة مهتدين، غير ضالين ولا مضلين. حياكم الله أيها الإخوة والأخوات المستمعين في كل مكان، عبر أثير إذاعة القرآن الكريم من دولة الكويت، في برنامجكم اليومي الفقه الميسر في الصيام. ولا شك أن من أعظم العلوم التي ينبغي أن تُولَى عناية خاصة، علم الفقه، إذ به يُعرف كيف يُعبد الله عز وجل، ويتوصل من خلال علم الفقه إلى معرفة الحلال والحرام. إذاً، فحاجة الناس إلى علم الفقه، آكد من حاجتهم إلى الطعام والشراب، فبالفقه تستقيم أمور دينهم ودنياهم، ويسعدون فى أولاهم وأخراهم. ومن هذا المنطلق، كان هذا البرنامج عبر أثير إذاعة القرآن الكريم في دولة الكويت، تيسيراً للوصول إلى الحكم الشرعي ومعرفة ما يجب على الصائم أن يتمثله في هذا الشهر، وما يجب عليه أن يتجنبه ليكون صومه صحيحاً. فنسأل الله عز وجل أن يبارك لنا ولكم في هذا الشهر، ويجعلنا وإياكم ممن صامه إيماناً واحتساباً، وممن قامه إيماناً واحتساباً، لأنه قد جاء في الحديث الصحيح عن النبى عليه الصلاة والسلام أن جبريل نزل عليه فقال: "قل آمين". فقال: "آمين". "آمين على من أدرك رمضان فلم يغفر له فأدخله الله النار"، فقال النبي عليه الصلاة والسلام على ذلك: "آمين". فنسأل الله عز وجل أن يجعلنا من عتقائه من النار، وممن تبوأ المنازل العليا عند الله في هذا الشهر، ونسأل الله عز وجل أن يوفقنا إلى أن نريه من أنفسنا خيراً في هذا الشهر العظيم، فإن من أدرك هذا الشهر العظيم لا شك أنه مُنح له فرصة عظيمة جليلة جديدة ليري الله من نفسه خيراً. وينبغي أن يُشغل هذا الشهر العظيم بمزيد من الطاعات، فلا يكون كما قال جابر بن عبد الله موصياً أصحابه: "فلا يكون يوم صومك ويوم فطرك سواء"، فلابد أن يظهر أثر الصيام على الإنسان بزيادة التعب، واحتساب الأجر، وتعلم الفقه الشرعي في الصيام. وعليه فإننا إن شاء الله نحاول في هذه السلسلة أن نتعرف على أحكام الصيام، ونبدأ أولاً بتعريف الصوم، .وأقسامه، وفضائله، والحكمة من تشريعه

تعريف الصيام وأقسامه وفضائله

الصوم لغةً هو الإمساك، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: 26] أي إمساكاً عن الكلام. وأما الصوم في الشرع، فهو التعبد لله سبحانه وتعالى بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. وقلنا التعبد لله لنخرج ما يسمى بـ"الصوم الطبي". فالطبيب إذا منع مريضاً من الصيام من الفجر إلى غروب الشمس، فهذا لا يسمى صائماً في الشرع لأنه لم يتعبد الله بهذا الإمساك. وصيام رمضان ركن من أركان الإسلام، فمن جحد وجوبه كفر .بإجماع المسلمين، ومن ترك صيامه تهاوناً فهو فاسق وعلى خطر عظيم

وقد وردت نصوص كثيرة تدل على فضل الصيام والأجر العظيم الذي أعده الله تعالى للصائمين. ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمئة ضعف. قال الله عز وجل: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه" [متفق عليه]. و"لَخُلُوفُ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" [متفق عليه]. فيجب على المسلم أن يبتعد عن كل ما يفسد صيامه، كفعل شيء من المفطرات، وكترك الصلاة المفروضة وقت الصيام أو بعدها، لأن ترك الصلاة من أعظم الموبقات. وهؤلاء الذين يتركون الصلاة ويصومون، ينطبق عليهم قول النبي عليه الصلاة والسلام: "رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش"، لأنه لم يأتِ للصيام على وجهه الشرعي الصحيح. وينبغي أن يصون المسلم صومه، وأن يقطع ليله ونهاره بعبادة الله الشرعي الصحيح. وينبغي أن يصون المسلم صومه، وأن يقطع ليله ونهاره بعبادة الله يوصله شياطين الإنس والجن بعضهم إلى بعض، مما يخدش الصيام، ويُضعف هيبة الصيام وهذا يوصله شياطين الإنس والجن بعضهم إلى بعض، مما يذهب ويُضعف هيبة الصيام وهذا الشهر في نفوس المسلمين. وهو شهر القرآن، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الشهر في نفوس المسلمين. وهو شهر القرآن، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الشهر في نفوس المسلمين. وهو شهر القرآن، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الشهر في نفوس المسلمين. وهو شهر القرآن، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الشَوْرَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيَّاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: 185]

أقسام الصوم

.ينقسم الصوم باعتبار كونه مأموراً به أو منهياً عنه شرعاً إلى قسمين

.الصوم المأمور به شرعاً: وهو قسمان أيضاً

:الصوم الواجب: وهو نوعان

.واجب بأصل الشرع: كصوم شهر رمضان، فإنه واجب لمن توفرت فيه شروط الوجوب

واجب بسبب من المكلف: كصوم النذر، وصوم الكفارات (كفارة الظهار، كفارة قتل النفس)، وصوم القضاء، فهذه واجبات على المكلف بسبب منه

:الصوم المستحب (التطوع): وهو قسمان

صوم تطوع مطلق: وهو ما جاء في النصوص غير مقيد بزمن معين، لعموم قوله صلى "الله عليه وسلم: "من صام يوماً في سبيل الله بَعَّد الله بينه وبين النار سبعين خريفاً

صوم تطوع مقيد: وهو ما جاء في النصوص مقيداً بزمن معين، كصوم ستة أيام من شوال، وصوم يومي الاثنين والخميس، ويوم عرفة لغير الحاج، ويوم تاسوعاء، .وعاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر

:الصوم المنهي عنه شرعاً

صوم محرم: مثل صوم يومي العيدين (عيد الفطر وعيد الأضحى)، وأيام التشريق، .وصوم يوم الشك

.صوم مكروه: مثل صوم الوصال، وصوم يوم عرفة للحاج فإنه مكروه

الحكمة من تشريع الصوم وأركانه وشروطه

الحكمة من تشريع الصوم للعباد رحمة بهم وإحساناً إليهم، وحمية لهم وجُنة من الشهوات. قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183]، فأعظم فوائد الصوم أننا نحصّل به تقوى الله عز .وجل ومرضاته

:أركان الصوم

للصوم ركنان.

:الركن الأول: النية

النية هي قصد فعل العبادة، ومحلها القلب.

.لا يصح الصوم بدون نية باتفاق المذاهب الفقهية

وقت النية في صوم الفرد من الليل قبل طلوع الفجر. والدليل على ذلك حديث حفصة رضي الله عنها أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يبيت الصوم قبل الفجر فلا صيام له" [رواه أبو .داود والترمذي والنسائي]

.من خطر بقلبه أنه صائم غداً فقد نواه

يكفي تجديد النية في أول ليلة من رمضان، ما لم يقطع التتابع بعذر يبيحه، فإذا عاد للصوم يجدد النية

:الركن الثانى: الإمساك عن المفطرات

.يجب على الصائم أن يمتنع عن كل ما يبطل صومه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس الدليل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ . مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 187]

نهاية الصيام تكون بغروب الشمس. والدليل على ذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر

.الصائم" [متفق عليه]

إذا أفطر الصائم في الأرض ثم أقلعت به الطائرة ورأى الشمس لم تغرب، فصومه .صحيح ولا يلزمه الإمساك

:شروط الصوم

:الإسلام

يشترط الإسلام في وجوب الصوم وصحته، فلا يجب الصوم على الكافر ولا يصح منه. والدليل على ذلك

قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبة: .54]

إذا أسلم الكافر غير المرتد في نهار رمضان، فلا يلزمه قضاء ما فاته من الصوم الواجب زمن كفره. والدليل

على ذلك حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: "أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان .قبله" [رواه مسلم]

:البلوغ

يشترط لوجوب الصوم البلوغ. والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "رُفع القلم عن ثلاثة: عن

النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل" [رواه أبو .داود]

:العقل

يشترط لوجوب الصوم أن يكون الصائم عاقلاً. والدليل على ذلك حديث علي رضي الله عنه عن النبى صلى

الله عليه وسلم: "رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر، .وعن المجنون حتى يعقل" [رواه أبو داود]

:الإقامة

يجب الصوم على المقيم، والمسافر لا يجب عليه الصيام. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ

.مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} ﴿ [البقرة: 185]

:الطهارة من الحيض والنفاس

يشترط لوجوب الصوم على المرأة طهارتها من دم الحيض والنفاس، والدليل إجماع .أهل العلم على ذلك

.إذا طهرت الحائض أو النفساء أثناء نهار رمضان، لا يلزمها الإمساك بقية اليوم

:القدرة على الصوم

لا يجب الصوم إلا على القادر. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا .وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]

سنن الصيام وآدابه

:تعجيل الفطر

يُسن للصائم تعجيل الفطر إذا تحقّق من غروب الشمس. والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا .يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر" [متفق عليه]

:الفطر على رطب أو تمر أو ماء

يُستحب أن يفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء. والدليل على ذلك حديث أنس

رضي الله عنه قال: "كان النبي يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن رطبات فتميرات، فإن لم تكن

.تميرات حسى حسوات من ماء" [رواه أحمد وأبو داود والترمذي]

ذكر الإفطار:

.يُستحب قول: "ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله" [رواه أبو داود]

:السحور

يُستحب للصائم أن يتسحر. والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "تسحروا فإن .في السحور بركة" [متفق عليه]

.يُستحب تأخير السحور قبيل الفجر

.فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر [رواه مسلم]

:اجتناب المعاصي

ينبغي على الصائم اجتناب المعاصي كالغيبة والنميمة والكذب. والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع .طعامه وشرابه" [رواه البخاري]

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب" .[متفق عليه]

إثبات دخول وخروج شهر رمضان

رؤية الهلال:

يثبت شهر رمضان برؤية الهلال، ويكفي في ثبوت دخوله شهادة عدل واحد. والدليل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله .صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصامه وأمر الناس بالصيام" [رواه أبو داود]

من رأى الهلال وحده في مكان ليس فيه أحد، فإنه يصوم ويبني على رؤيته. والدليل .على ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: 185]

:إكمال شعبان ثلاثين يومًا

إذا لم تثبت رؤية الهلال في التاسع والعشرين من شعبان، يُكمل شعبان ثلاثين يومًا. والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمِّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" [متفق عليه]

لا يجوز لأحد صوم يوم الثلاثين من شعبان احتياطاً لرمضان. والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم .صوماً فليصمه" [متفق عليه]

أحكام الفطر في رمضان

:من يُباح لهم الفطر

:المريض

يباح للمريض الفطر في رمضان. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185]

.المرض الذي يبيح الفطر هو ما يضر بالصائم

.إذا أفطر المريض بمرض يرجى شفاؤه، وجب عليه قضاء ما أفطره من أيام

إذا كان المرض مزمناً لا يرجى شفاؤه، فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً. والدليل على ذلك حديث ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: 184]

:المسافر

يباح للمسافر الفطر في رمضان. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185]

.يجوز للمسافر أن يفطر إذا جاوز بنيان قريته

إذا قدم المسافر أثناء النهار مفطراً، فالصحيح أنه لا يجب عليه الإمساك بقية النهار.

:الحامل والمرضع

.يباح لهما الفطر في رمضان إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما

الدليل على ذلك حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله "تبارك وتعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم

إذا أفطرتا خوفاً على نفسيهما، فعليهما القضاء فقط

إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما، فعليهما القضاء ويُستحب الإطعام عن كل يوم مسكينًا.

:الشيخ الكبير والمرأة العجوز

يباح لهما الفطر إذا كانا لا يطيقان الصوم، ويطعمان عن كل يوم مسكيناً. والدليل على ذلك حديث ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ .[البقرة: 184]

.مقدار الإطعام هو نصف صاع من طعام البلد، أي ما يعادل كيلو ونصف تقريباً

المفطرات (مفسدات الصيام)

.يُشترط لفساد الصوم بالمفطرات ثلاثة شروط

.العلم: أن يكون الصائم عالماً بأن هذا الأمر مفطر

الذكر: أن يكون ذاكراً لصومه، فإذا نسي وأكل أو شرب، فلا شيء عليه. والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما .أطعمه الله وسقاه" [متفق عليه]

الاختيار: أن يكون مختاراً غير مكره. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ .فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب: 5]

:أعظم المفطرات

:الجماع في الفرج

.يوجب القضاء والكفارة المغلظة

الكفارة هي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. والدليل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله هلكت! قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتى فى رمضان" [متفق عليه]

.إذا جامع فى قضاء رمضان، فعليه القضاء فقط ولا كفارة عليه

:الأكل والشرب عمدًا

.يفسد الصوم، ويوجب التوبة والإمساك بقية اليوم والقضاء

:القيء عمدًا

يفسد الصوم ويوجب القضاء. والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "من ذرعه .القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض" [رواه أبو داود]

:إنزال المنى بفعل

.يفسد الصوم. أما الاحتلام فلا يُفطر

:الردة عن الإسلام

تفسد الصوم. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ . [المائدة: 5]

:نية الإفطار

.من نوى الإفطار وعزم عليه بطل صومه، حتى لو لم يتناول شيئاً من المفطرات

المفطرات المعاصرة

:حقن الدم

.اختلف فيها المعاصرون، والأحوط تأجيلها إلى ما بعد الإفطار

بخاخ الربو:

لا يفسد الصوم.

:الأقراص التي توضع تحت اللسان

```
لا تفطر الصائم إذا لم يبتلع شيئًا منها.
                                                                  :منظار المعدة
                                 لا يفطر، بشرط ألا يضع الطبيب عليه مادة دهنية.
                                                                       :التخدير
                                                      التخدير الموضعى لا يفطر.
                                     التخدير الكلي يفطر إذا استغرق جميع النهار.
                                                                    :قطرة الأنف
تفطر إذا وصلت إلى الحلق. والدليل على ذلك حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن
          ."النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا
                                                                    :قطرة الأذن
               لا تفطر، إلا إذا كانت طبلة الأذن فيها خرق ووصل السائل إلى الحلق.
                                                                    :قطرة العين
                                                                        لا تفطر.
                                                                  :الإبر العلاجية
                   الحقن العلاجية غير المغذية لا تفسد الصوم. أما المغذية فتفطر
```

:الدهانات والمراهم واللصقات العلاجية

لا تفطر.

:غسيل الكلى

يفطر الصائم

:التبرع بالدم

لا يفطر به الصائم.

:معجون الأسنان

لا يفطر الصائم.

مكروهات الصيام والمباحات

:مكروهات الصيام

المبالغة في المضمضة والاستنشاق: لقوله صلى الله عليه وسلم: "وبالغ في الاستنشاق."إلا أن تكون صائما

."تأخير الفطر: لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر

.الوصال: وهو أن يقرن الإنسان بين يومين في صوم يوم واحد

.ذوق الطعام لغير حاجة: يُكره ذلك

.القبلة والمباشرة بشهوة: تُكره لمن تتحرك شهوته

:مباحات الصيام

تأخير الاغتسال من الجنابة أو الحيض: جائز. والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه . وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم

المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة: جائز

.الاغتسال والتبرد بالماء: جائز

.استعمال السواك: جائز في أي وقت

الاكتحال وقطرة العين والأذن: جائز

قضاء الصوم

:استحباب القضاء المتتابع

.يُستحب قضاء الأيام التي على المسلم من رمضان متتابعة

:وجوب القضاء

القضاء واجب، سواء كان الفطر لسبب محرم أو مباح. والدليل على ذلك قوله تعالى: .﴾﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ

:تأخير القضاء

لا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر. والدليل على ذلك أن عائشة .رضي الله عنها كانت لا تستطيع أن تقضي ما عليها إلا في شعبان

:من مات وعلیه صیام

إذا مات وعليه صيام، وكان بإمكانه القضاء ولكنه لم يفعل، يطعم عنه من تركته أو يصوم عنه أولياؤه. والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "من مات وعليه صيام ."صام عنه وليه

.إذا مات ولم يتمكن من القضاء لعذر (كالمرض)، فلا شيء عليه ولا يجب الإطعام عنه

:حكم صوم التطوع

من شرع في صوم التطوع، فله أن يقطعه، ولا يلزمه إتمامه. أما صوم الواجب فلا يجوز .قطعه إلا لعذر شرعي

أحكام الاعتكاف

:تعريف الاعتكاف

لغةً: الإقامة على الشيء والمداومة عليه

.شرعًا: لزوم مسجد لطاعة الله تعالى

:حكم الاعتكاف

الاعتكاف سنة للرجال والنساء بإجماع أهل العلم.

لا يجب الاعتكاف إلا بالنذر.

:شروط صحة الاعتكاف

الإسلام: يشترط لصحة الاعتكاف الإسلام.

.العقل والتمييز: يشترط العقل والتمييز

النية: يشترط النية

.﴾ المكان: أن يكون في المسجد، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ

.الطهارة مما يوجب غسلاً: يشترط لصحة الاعتكاف الطهارة مما يوجب غسلاً

.إذن الزوجة لزوجها: شرط خاص بالمرأة

:ما يفسد الاعتكاف وما لا يفسده

:الخروج من المسجد

.الخروج بجميع البدن لغير عذر: يبطل الاعتكاف

الخروج ببعض البدن: لا يبطل. والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان .يخرج رأسه من معتكفه لعائشة لتقسله

الجماع وإنزال المني عمدًا: يبطل الاعتكاف

الاحتلام: لا يفسد الاعتكاف.

.الحيض والنفاس للمرأة: يفسد الاعتكاف

الردة عن الإسلام: تفسد الاعتكاف.

.المعاصي: لا تفسد الاعتكاف ولكنها تنقص أجره

نذر الاعتكاف

:حكم نذر الاعتكاف

من نذر الاعتكاف فإنه يلزمه الوفاء به، لأنه من طاعة الله. وهذا باتفاق المذاهب .الفقهية الأربع

.تعريف النذر: هو إيجاب المكلف على نفسه أمراً لم يجب عليه بأصل الشرع

.حكم الوفاء بالنذر: الوفاء بالنذر واجب

النذر المحرم: لا يجوز الوفاء به، وعليه كفارة يمين

.النذر المطلق: من نذر أن يعتكف أياماً، وأقل ما يصدق عليه أيام هو ثلاثة أيام

النذر في المساجد الثلاثة: من نذر الاعتكاف في المسجد الحرام أو النبوي أو الأقصى .فعليه الوفاء به، ويجزئه أن يعتكف بالأفضل النذر في غير المساجد الثلاثة: لا يلزمه أن يعتكف في المسجد الذي عينه، بل يجزئه في .أى مسجد آخر

.النذر في الجاهلية: من نذر الاعتكاف قبل إسلامه، يلزمه الوفاء به بعد إسلامه

أحكام أخرى في الصيام

.حكم صوم من أغمي عليه جميع النهار: لا يصح صومه، وعليه القضاء

.حكم صوم من نوى قطع صومه: بطل صومه، وعليه القضاء

:حكم صوم من مات وعليه صيام

إذا مات وعليه صيام، وكان بإمكانه القضاء ولكنه لم يفعل، يطعم عنه من تركته أو . يصوم عنه أولياؤه

.إذا مات ولم يتمكن من القضاء لعذر (كالمرض)، فلا شيء عليه ولا يجب الإطعام عنه

حكم صوم التطوع: من شرع في صوم التطوع، فله أن يقطعه، ولا يلزمه إتمامه. أما .صوم الواجب فلا يجوز قطعه إلا لعذر شرعي